الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority (EFSA)

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم(٣١) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٣٠ / ٤ /٢٠١٢
بشأن تعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمه لادارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامه لسوق المال رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ وتعديلاته؛

وعلى قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامه للرقابة المالية رقم (٨١) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧؛

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة فى جلسته رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٣٠/ ٤ / ٢٠١٢؛

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥ أ، ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٠٠٢٠٢ ٣٥٣٧ ٠٠٠٠ فاكس: ٣٥٣٤ ٣٥٣٤ ٠٠٢٠٢
البريد الالكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الانترنت: www.efsa.gov.eg

رئيس مجلس الإدارة

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٣) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها النص الآتي :

المادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بإحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه، تلتزم الشركة المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة والراغبة في الاستحواذ – بمفردها أو من خلال إحدى الشركات التابعة أو الشقيقة وفقًا لتعريفهما في معايير المحاسبة المصرية- على عشرين بالمائة فأكثر من رأس المال أو حقوق التصويت في شركة غير مقيدة أوراقها المالية بالبورصة ، تقديم دراسة للبورصة بالسعر العادل لأوراق الشركة التي سوف يتم الاستحواذ عليها معدة من مستشار مالي مستقل من بين المقيدين بسجل الهيئة مرفقا بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة المقيدة وكذلك محضر مجلس إدارتها باعتماد هذه الدراسة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى البورصة المصرية والإدارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

د/ اشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة

القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوي
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدي : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٢٠٢ ٣٥٣٧ ٠٢٠٢ فاكس : ٠٢٠٢ ٣٥٣٧ ٥٣٢٢
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الانترنت : www.efsa.gov.eg